

The Fatwas Related to Marriage by Mullah Sayid Muhammad Al-Berdawoodi (Died: 1425 AH) Study and Verification

Ghato Hammadamin Smaa'el, Ayoob Majeed Mahmood Majeed*
Sharia Department, College of Islamic Sciences, Salahuddin University, Erbil, Iraq
[*ayooob_majeed@yahoo.com](mailto:ayooob_majeed@yahoo.com)

KEYWORDS: Marriage, Guardianship, Tradition, Pregnancy, Apostasy.



<https://doi.org/10.51345/v34i2.657.g351>

ABSTRACT:

It is known that jurisprudence has received great interest among Muslim scholars, as they served jurisprudence in its various sections in every time, place, events and calamities. They took great care of the family aspect, especially the issue of marriage and marriage, as they touched on its faculties and details, and clarified what is ambiguous about it. The jurists differed on the issue of the guardianship of the debaucher in marriage, but most of them see the permissibility of his guardianship, because the permissibility of guardianship is easier to work with, especially in our current reality, you rarely find a person with all the qualities that describe a just person. The research also deals with the issue of imitation in Islamic jurisprudence on the issue of marriage, especially in the right of the guardian and the two witnesses. The research worked on explaining the marriage of a pregnant woman from adultery, as well as explaining the marriage of the adulterer and others in the Islamic schools of jurisprudence based on the Qur'an and Sunnah, with the preference of the saying closest to reality. The research dealt with the issue of the apostasy of the spouses or one of them, the statement of the legal ruling in it, and the difference between the one who had consummated it and the one who had not consummated it with a valid marriage in terms of the ruling. Finally, the research came out with desired results related to the role of marriage and the survival of the Muslim family pure, chaste and safe from all the slips around it that exist in other families, especially Western, as well as adherence to the principles of marriage according to Islamic Sharia, following the sayings of scholars and jurists and their approach to issues of marriage and the formation of the Muslim family.

الفتاوى المتعلقة بالنكاح للملا سيد محمد البيرداودي (ت: 1425هـ) دراسة وتحقيق

أ.د. جتو حمدامين سمائل، ايوب مجيد محمود مجيد*

قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق

*ayooob_majeed@yahoo.com

الكلمات المفتاحية | النكاح، الولاية، التقليد، الحامل، الردة.

<https://doi.org/10.51345/v34i2.657.g351>

ملخص البحث:

من المعلوم أن الفقه قد حظي باهتمام بالغ لدى علماء المسلمين، حيث خدموا الفقه بشق أبوابه في كل زمان ومكان وأحداث ونوازل. وقد اعتنوا بالجانب الأسري خصوصاً مسألة النكاح والزواج اعتناء فائقاً، فقد تطرقوا في الكليات والجزئيات منه، وأوضحوا ما هو غامض منه ووضح الشمس. فقد اختلف الفقهاء في مسألة ولاية الفاسق في النكاح إلا أن أكثرهم يرون جواز ولايته، لأن جواز الولاية أسهل للعمل به خصوصاً في واقعنا الحالي، قلما تجد شخصاً فيه كل الصفات التي توصف بها الشخص العادل. وكذلك يتناول البحث مسألة التقليد في الفقه الإسلامي في مسألة الزواج خصوصاً في حق الولي والشاهدين. وعمل البحث على بيان نكاح المرأة الحاملة من الزنى، وكذلك بيان نكاح الزاني وغيره منها في المذاهب الفقهية الإسلامية استدلالاً بالكتاب والسنة، مع ترجيح القول الأقرب إلى الواقع. وتناول البحث مسألة ردة الزوجين أو أحدهما، وبيان الحكم الشرعي فيها، والفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها بنكاح صحيح من حيث الحكم. وخرج البحث أخيراً بنتائج مرجوة متعلقة بدور الزواج وبقاء الأسرة المسلمة طاهرة عفيفة سالمة من كل الزلات الدائرة حولها الموجودة في الأسر الأخرى خصوصاً الغربية، وكذلك الالتزام بمبادئ الزواج وفق الشريعة الإسلامية الغراء، متبعاً أقوال العلماء والفقهاء ونهجهم في مسائل النكاح وتكوين الأسرة المسلمة.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا وقائدنا محمد ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه المتمسكين بحبل الله.

أما بعد:

فلا شك أن الفقه هو من أفضل علوم الدين وخير دليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

معلوم أن الله سبحانه وتعالى قد رفع العلماء إلى أشرف المناصب، وأعلى أسمائهم إلى أرفع المراتب. وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالفقه الإسلامي لكونه متعلقاً بحياة الناس اليومية، وتعتبر الفهم الدقيق لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن الجدير بالذكر أن علماء الكورد الأفاضل قد ساهموا في خدمة الدين الإسلامي الحنيف، وذلك بنشر العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة، فألفوا في ذلك مؤلفات قيمة، ودونوا في الفقه الإسلامي سطوراً مفيدة. ومن كان له دور في وباع في الفقه الإسلامي، وقدم للمجتمع خدمات جليلة في مجال الفقه الإسلامي، ولا سيما في باب النكاح، وكان له دور هام في حل كثير من المشاكل الأسرية، والإجابة على السؤالات المعضلة والمشكلة التي لا يستطيع كثير من عصره الإجابة عنها، فضيلة الشيخ الملا سيد محمد البرداودي. وقد ترك لنا آثاراً مفيدة، منها: فتاوى متفرقة: وهي عبارة عن إجابة السؤالات التي وجهت إليه، وأجاب عنها، ودونها في عنده.

وقد جاء هذا البحث ليستعرض أهمية معرفة أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية خصوصاً مسألة النكاح، وبين حكم ولاية الفاسق، ومسألة التقليد، ونكاح الحامل من الزنى، وكذلك حكم ردة الزوجين أو أحدهما. وهو بحث مستل من رسالة الماجستير التي هي بعنوان: (فتاوى الملا سيد محمد البرداودي في النكاح والطلاق - دراسة وتحقيق).

أسباب اختيار الموضوع:

من ضمن أسباب اختيار الموضوع هو السعي إلى إحياء أحد أغلى وأهم الأشياء الموجودة في الدين الإسلامي الحنيف وهو خدمة المخطوطات الموجودة في مكاتب ومدارس علماءنا الأفاضل رحمهم الله تعالى خصوصاً المسائل المتعلقة بحياة الفرد المسلم كالنكاح مثلاً.

أهميته البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: إبراز القيمة العلمية في مؤلفات علماء الكورد، وبيان جهودهم العلمية في تأليفاتهم.

ثانياً: ضرورة تحقيق تلك الفتاوى وإخراجها من حيز المخطوطات إلى عالم المطبوعات ليتمكن طلاب العلم من الاستفادة منها.

ثالثاً: ومن أهمية تلك الفتاوى أنها تجيب على بعض السؤالات التي لا توجد إجاباتها في بطون كتب الفقه، لكونها من المستجدات.

رابعاً: تحقيق تلك الفتوى له أهمية كبيرة، حيث يكون بمثابة إحياء علم وتأليف لا يمكن الاستفادة منه والاطلاع عليه إلا بعد تحقيقه، ويكون بعد تحقيقه ميسوراً للناس تناوله.

وأما بالنسبة لحدود البحث:

فهذه الدراسة تناولت تحقيق ودراسة ما يتعلق بالنكاح من فتاواه.

منهج البحث:

يكون المنهج المتبع في التحقيق - بإذن الله تعالى - كالاتي:

أولاً: تحقيق المخطوط حسب القواعد الاملائية الحديثة المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث.

ثانياً: الاعتماد على نسختين (نسخة الأصل أو الأم + النسخة الثانوية حيث قام بنسخ المخطوط ابنه)، والمقابلة بينهما.

ثالثاً: ترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.

رابعاً: توثيق الأقوال التي ذكرها، وترجمة الأعلام غير المشهورين، والتعريف بالكتب الواردة في ثنايا المخطوط.

خامساً: التعليق على تلك الفتاوى في الهامش عند الحاجة، أو عرض اختلاف الفقهاء في المسألة.

الدراسات السابقة:

والمخطوط لم يحقق حتى الآن، حيث احتفظ به ابنه (الملا عمر بن سيد محمد اليرداودي) في مكتبته الخاصة في جامع بيرداودي بأربيل.

خطة البحث:

فقد اقتضى البحث عن (الفتاوى المتعلقة بالنكاح للملا سيد محمد اليرداودي دراسة وتحقيق) أن يكون مقسماً إلى: خلاصة، ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة الهوامش، وقائمة بالمصادر والمراجع، كالاتي:

المقدمة، وفيها: الحديث عن بعض أحكام النكاح، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ومخطوطه، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط.

المبحث الثاني: (النص المحقق)، وهو عبارة عن السؤالات المتعلقة بالنكاح، وذلك مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ولاية الفاسق.

المطلب الثاني: التقليد.

المطلب الثالث: نكاح الحامل من الزنى.

المطلب الرابع: حكم ردة زوجة المسلمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم تأتي قائمة الهوامش، وبعدها قائمة المصادر والمراجع.

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث المتواضع موضع نفع وقبول، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا، وحبينا، وقائدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ومخطوطه، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

نبذة من حياة العلامة: الملا سيد محمد السيد اسماعيل البيرداودي:

ولد العلامة الراحل الملا سيد محمد في قرية قولتية التابعة لناحية قوشنة في محافظة أربيل عام 1916م، ومنذ صغره بدأ بالدراسة عند الملا شريف في قرينته، فقرأ القرآن الكريم وكتباً أخرى ثم قصد إلى شتى المدارس في محافظة أربيل لتوسع آفاقه العلمية والثقافية والأدبية، ثم طاف على العلماء الأفاضل فتعلم وتفقه وصار عالماً فاضلاً، فنال الاجازة العلمية لدى العالم الكبير الملا صالح الكوزبانكي في عام 1945م.

ثم أقيم في قرية بيرداود إماماً وخطيباً ومدرساً فيها حتى عام 1965م، ثم ارتحل الى مدينة أربيل وبقي فيها حتى آخر حياته وصار هناك إماماً وخطيباً ومدرساً في كثير من مساجدها.

كان شيخنا الراحل معظماً ومحترماً عند أهالي أربيل الى أن توفي في عمر يناهز خمسة وتسعين عاماً في مدينة أربيل، وكان لرحيله صدى حزن عميق في قلوب العلماء والأدباء خصوصاً تلامذته الأوفياء وجميع أهالي أربيل الكرام.

وكان له كثير من التأليفات النافعة والحواشي المفيدة على الكتب الدينية حتى صار مؤلفاً بارزاً ذا قلم سيال في كتابة مؤلفاته القيمة.

ومن أهم مؤلفاته باللغتي العربية والكوردية المطبوعة:

أولاً: تأليفاته باللغة العربية:

- 1- خدمة الدين في اعانة الطالبين.
- 2- نخبة الأفكار في تنجية والدي المختار.
- 3- مشروعية الصلاة قبل صلاة الجمعة.
- 4- مشروعية التلقين.
- 5- فتوى في حق زوجات المفقودين.

- 6- ظاهر السنة والكتاب في حال ذبيحة أهل الكتاب.
- 7- تحقيق المقام في نزاهة سيد الأنام.
- 8- جدول أوقات الصلاة.

ثانياً: تأليفاته باللغة الكوردية:

- 1- روونكر دنه وى سة فة رى حة ج.
- 2- قنوت لة نويزدا.
- 3- سة لاوات و سة لامى دواى بانطى نويزدان.
- 4- خشتة كاتة كانى نويزد.

ثالثاً: له كتب أخرى غير مطبوعة من أهمها:

- 1- حكم الموسيقى في الاسلام.
- 2- مجموعة من الفتوى باللغة الكوردية.
- 3- فتاوى متفرقة في أبواب العلم، حيث اخترت منها ما يتعلق بالنكاح والطلاق.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط:

تعريف موجز بهذه المخطوطة: المخطوطة عبارة عن فتاوى متفرقة في أبواب العلم، وما يتعلق بدراستنا عبارة عن سؤالات النكاح.

المخطوطة كتبت في عصر متأخر، وهذا ما جعل المؤلف أن يتمكن من الاستفادة من الكتب الفقهية المدونة في أبواب العلم.

المخطوطة موجودة في مكتبة ابنه الخاصة في (جامع البيرداودي) في حي العدالة بأربيل. وعندنا النسخة الأصلية (نسخة الأم) من المخطوط، المكتوب بخط المؤلف نفسه، وأيضاً عندنا النسخة الثانوية حيث قام بنسخ المخطوط ابنه الملا عمر.

محتوى المخطوط: اعتمد على المؤلف في فتاواه على الكتب الفقهية، ولا سيما الكتب الفقهية المتعلقة بالمذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

يذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسألة، وأحياناً يرجح بين الأقوال.

يصحح في كثير من الأحيان، ويشير إليه في الحواشي التي كتبها.

بيانات المخطوط: المكتبة: (مكتبة جامع البيرداودي) بأربيل.

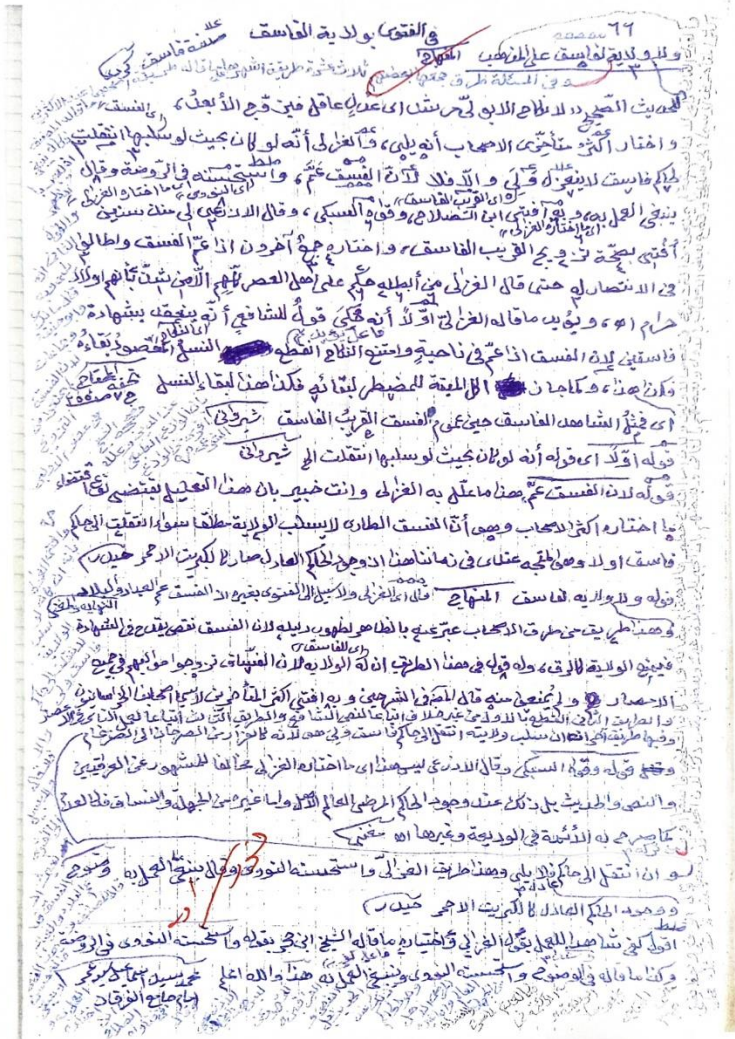
عدد اللوحات المستقلة من نسخة الأم: (4) لوحة.

عدد لوحات النسخة الثانوية: (7) لوحة.

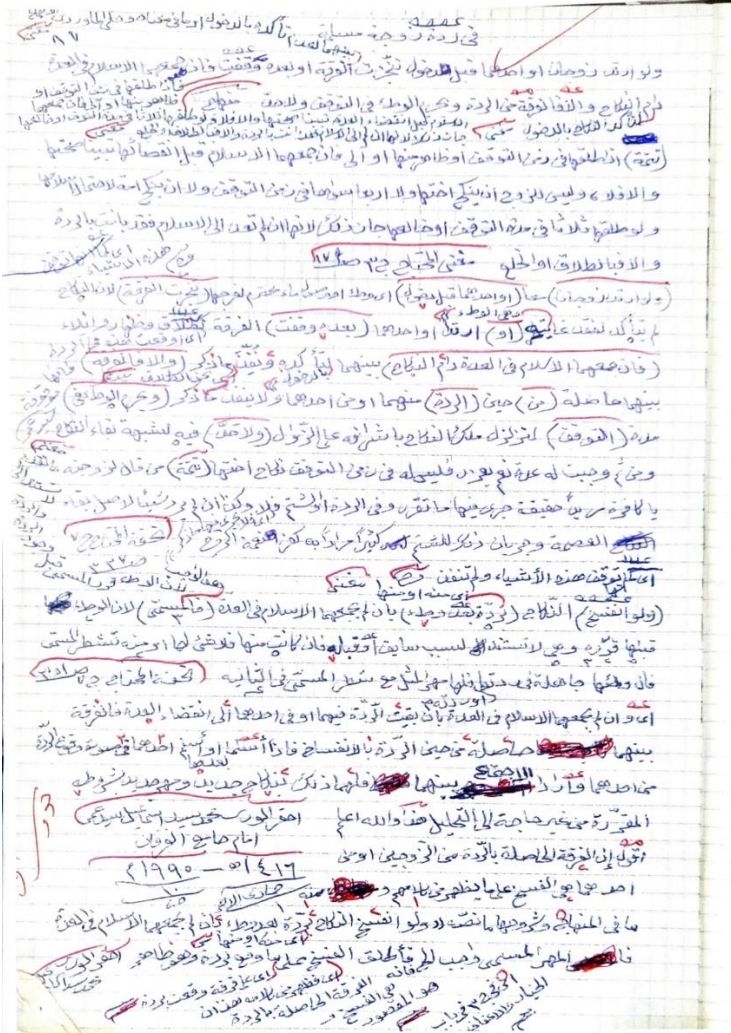
عدد الأسطر من نسخة الأم: (ما بين 36 إلى 56) سطراً على الأغلب.

عدد الأسطر من النسخة الثانوية: (35) سطراً على الأغلب.

صورة اللوحة الأولى من المخطوطة



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوطة



المبحث الثاني: (النص الحق)، وهو عبارة عن السؤالات المتعلقة بالنكاح، وذلك مرتبة حسب ترتيب

الأبواب الفقهية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ولاية الفاسق.

باب النكاح: (1)

[مسألة] في الفتوى (2) بولاية (3) الفاسق: (4)

"ولا ولاية لفاسق على المذهب للحديث الصحيح (لا نكاح إلا بولي مرشد) (5) أي عدل عاقل فيزوج الأبعد واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي والغزالي (ت: 505هـ) أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا يعزل (صفة فاسق) (6) كردي (7) (8) ولي والا فلا لأن الفسق ("قال أي الغزالي ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد") (9) عم واستحسنه (أقول: كفى شاهدا وسندا للعمل بقول الغزالي واختياره ما قاله الشيخ ابن حجر بقوله واستحسنه النووي في الروضة وكذا ما قاله في الوضوح واستحسنه النووي وينبغي العمل به هذا والله اعلم) (10) في الروضة (11) وقال: ينبغي العمل به وبه أفنى ابن الصلاح (12) وقواه السبكي (13) وقال الأذري (14) لي منذ سنين أفني بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام اهـ.

ويؤيد ما قاله الغزالي أولا أنه حكى قول للشافعي (ت 204هـ) أنه ألي النكاح (15) ينعقد بشهادة فاسقين لأن الفسق إذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاءه فكذا هذا ("فكذا هذا أي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق") (16) وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل" (17) محمد سيد اسماعيل سيد عمر إمام جامع الفرقان.

المطلب الثاني: التقليد:

(مسألة فقهية) [في التقليد (18)] (19)

والحاصل أنه يلزم على الزوجين والولي والشاهدين تقليد العلماء الذين أفتوا في مذهب الشافعي بجواز عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة في ناحية عم الفسق فيها وعليه العمل، هذا خلاصة ما قالوا واختاروا للعمل به.

أقول والأولى بعد هذا التقليد أن يتوب الشاهدان حالا توبة صحيحة وكذا الولي. خادم العلماء (20)، (21).

المطلب الثالث: نكاح الحامل من الزنى:

[مسألة] في الحمل من زنا وفي حل نكاح الحامل من زنا الخ

"وسئل (22) عن الحامل من زنا هل يجوز العقد عليها أم لا؟ وهل المسألة فيها خلاف أم لا؟

فأجاب: ففيه خلاف منتشر لأئمتنا (23) والصحيح أنها تنقضي معه إذا كانت عدة وفاة مطلقا أو عدة طلاق وهي من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء وحاضت على الحمل بناء على الصحيح أن الحامل تحيض فإن لم تحض عليه لم تنقض عدتها إلا بالأقراء بعد ولادتها ولو زنت في عدة الوفاة أو الطلاق وحبلت من الزنا لم

يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذي قدمناه وأما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر أيضاً (24) بين أئمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الصحة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنها ليست في نكاح ولا عدة من الغير. وعن مالك رحمه الله قول بخلافه ثم إذا قلد القائلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذي صححه الشيخان؟ نعم قال الرافعي: أنه لا حرمة لحمل الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة وقال ابن الحداد (25) من أئمتنا: لا يجوز له الوطء وبه قال: أبو حنيفة ومالك وداود (ت: 275هـ) رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبي داود و الترمذي (ت: 279هـ) ولفظه (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)) (26) وبجواب بأن ذلك إنما ورد للتفجير عن وطء المسبية (27) الحامل لأن حملها محترم فحرم الوطء لأجل احترامه بخلاف حمل الزنا فإنه لا حرمة له تقتضي تحريم الوطء وعلى القول بحله هو مكروه كما في الأنوار وغيره خروجاً من خلاف من حرمه هذا كله فيما تحقق أنه من الزنا أما إذا كان مجهول الحال فالذي نقله الشيخان عن الروياني (28) وأقره وجزم به صاحب الأنوار (29) وغيره أنه يعطي حكم الحمل من الزنا فيما مر من نحو العدة والنكاح لا في رجم أمة أو حدّها درءاً للحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة (30) والأذري بأن الذي في النهاية أنه لا يعطي حكم ولد الزنا مطلقاً لكن أفق القفال (31) بما يوافق الأول (32).

"تعتد أي الحرة والأمة لوفاة أو غيرها وإن كانتا تحيضان بوضع حمل حملتا لصاحب العدة ("أي من زوج أو واطئ شبهة وخرج به ما إذا كان منسوباً لغيره فلا تنقضي العدة به ثم إن كان الحمل بوطئ شبهة انتقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وإن كان الحمل (33) من زنا فوجوده كعدمه إذ لا احترام له فإن كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الأقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة" (34) ولو مضعة تتصور لو بقيت لا بوضع علقه" (35).

"تنبيه: يجوز نكاح ووطء الحامل من زنا إذ لا حرمة له والحمل المجهول قال الروياني: يحمل على أنه من زنا وقال الإمام علي: (ت 40هـ) أنه من وطء شبهة تحسبنا للظن وجمع بين كلاهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه من شبهة تجنبنا عن تحمل الإثم وهو جمع حسن" (36).

ويظهر من هذه المذكورات في فتاوى الكبرى (37) ومن كلام صاحب مغني المحتاج ومن حاشية إعانة الطالبين أنه يجوز نكاح الحامل من زنا والوطء في نكاحها هذا وكذا يظهر منها أن الحمل من الزنا لا تنقضي به العدة وإذا طرأ الحمل بالزنا على عدة الأقراء أو الأشهر لا يقطعها وكذا يجوز لمن زنا بامرأة وحملت منه أن ينكحها مع وجود ذلك الحمل إذ لا حرمة لحمل الزنا وكذا يجوز نكاحها لو لم يوجد الحمل إذ عدة الشبهة من الزاني لا تكون مانعة نكاح الزاني من المزني بها بل تكون عدتها مانعة نكاح غير الزاني بها كما يظهر فيما هنا كما تقرر في محله والله أعلم (38). أحقر الوري محمد سيد اسماعيل سيد عمر إمام جامع الفرقان.

المطلب الرابع: حكم ردة زوجة المسلمة:

[مسألة] في ردة (39) زوجة مسلمة

"ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة (" بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه وحكى الماوردي (40) فيه (41) الإجماع " (42) أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة (أقول: إن الفرقة الحاصلة بالردة من الزوجين أو من أحدهما هي الفسخ على ما يظهر من كلامهم ومنه ما في المنهاج في باب الخيار والإعفاف وشروحها ما نصه: "ولو انفسخ النكاح بردة منه أو منها بعد وطء بأن لم يجمعها الإسلام في العدة... الخ" (43) فالمهر المسمى واجب... الخ فإنه أطلق الفسخ أي فظهر من كلامه هذا أن الفرقة الحاصلة بالردة هي الفسخ وهو المقصود على ما وقع بردة وهو ظاهر. أحقر الوري محمد سيد إسماعيل (44) ويحرم الوطء في التوقف ولاحد " (45).

"تتمة: إذا طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها تبيناً صحتها وإلا فلا وليس للزوج أن ينكح أختها ولا أربعاً سواها في زمن التوقف ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها ولو طلقها ثلاثاً في مدة التوقف أو خالعها جاز ذلك لأنها إن لم تعد إلى الإسلام فقد بانت بالردة وإلا فبالطلاق أو الخلع " (46).

"ولو ارتد زوجان معا أو أحدهما قبل دخول أي وطء أو وصول مني (47) محترم لفرجها تنجزت الفرقة لأن النكاح لم يتأكد لفقد غايته أو ارتدا أو أحدهما بعده وقعت (48) الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر وإلا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما أو من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر ويحرم الوطء في مدة التوقف لتزول ملك النكاح بإشرافه على الزوال ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر فليس له في زمن التوقف نكاح نحو (49) أختها.

تتمة: من قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر (50) جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيراً مراداً به كفر نعمة الزوج " (51).

"ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطء بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة فالمسمى لأن الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية " (52)، أحقر الوري محمد سيد إسماعيل السيد عمر امام جامع الفرقان، 1/ جمادى الآخر/ 1416هـ _ 101995/25م.

الخاتمة:

نتائج البحث: توصل الباحث بعد الانتهاء من البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- أن ولاية الفاسق في الزواج ولاية شرعية على رأي أكثر العلماء من القدامى والمتأخرين وخصوصا المعاصرين لأن اعتبار ولايته شرعية أسهل للعمل به.
 - 2- تقليد العامة للمجتهدين في المسائل الشرعية بات أمرا ضروريا في عصرنا الحالي لأن الأمة تفرقة بسبب الاختلافات الموجودة خصوصا بين فئة الشباب المتمسكين بالكتيبات المعاصرة وتهميش الامهات من الكتب وعدم الاعتراف بفتاوى وأراء مؤلفيهم.
 - 3- من الأفضل عدم نكاح المرأة الحاملة من الزنى حتى تستبرأ من حملها، وأن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على الأنساب والأسرة وأن وطء الحامل من الزنى فيه اختلاط ومزج الماء الحلال بالماء الحرام وهذا محل نظر.
 - 4- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد بينهما عند عامة الفقهاء، أما إذا كانت الردة بعد الدخول حيل بينهما إلى انقضاء العدة، ننتظر فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل انقضاء العدة ففي هذه الحالة تكون العصمة باقية، وإلا انفسخ النكاح دون طلاق، وهو قول الشافعية.
- وصلَّى الله وسلَّم على نبينا وحبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر:

القرآن الكريم:

1. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
2. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور باليكري) بن محمد شطا الدماطي (ت: بعد 1302هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
4. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
5. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
6. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
7. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
8. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
9. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

10. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة ما تقدمها من طبعات مصورة).
11. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
12. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: 1424هـ.
13. المطالع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003م.
14. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
15. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
16. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، علم النشر: 1420هـ - 2000م.
17. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب، بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
18. 18_ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992).
19. ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
20. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ / 1990م.
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
22. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
23. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
24. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
25. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنْاز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
26. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحدثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
27. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
28. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زنهج محمد عزم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م، طبعة (دار الوفاء - المنصورة، تحقيق أنور الباز، ط 1، 2004م).
29. فتح المعين بشرح قرة العين مهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين مهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

30. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
31. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م.
32. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
33. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد غنيم الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
34. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
35. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المظلي القرشي المكي (ت: 204هـ)، رتبته: سنجر بن عبد الله الجوالي، أبو سعيد، علم الدين (المؤلف: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
36. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.
38. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
39. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التتويجوي الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
40. غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، بأعلى الصفحة: كتاب «غاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرازي الأحمدي (ت: 1087هـ)، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمعري الشريدي (ت: 1096هـ).
41. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
42. موقع شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/>، (يوم الزيارة: 2012/3/1).
43. <https://ar.islamway.net/fatwa/> (يوم الزيارة: 2019/5/5).

الهوامش:

- (1) النكاح: مصدر نكح، وهو في اللغة: عبارة عن الزواج، مثل: نكح رجل امرأة، إذا تزوجها، و نكحت امرأة رجلاً، إذا تزوجت، وفي القرآن الكريم: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] 3. نقلته بتصريف عن: لسان العرب لابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ): 625/2، طبعة دار صادر - بيروت، 1414هـ، والمعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية في القاهرة: 951/2، طبعة دار الدعوة.
- وفي الشرع: عقد بين رجل وامرأة يكون مقتضاه جواز وإباحة الوطء على الطريقة التي أباحه الله وأحلها، وأن النكاح يطلق على العقد ولا يطلق على الوطء وذلك لاستنباح ذكره كفعله. نقلته بتصريف عن: غاية المحتاج للإمام الرملي (ت: 1004هـ): 176/7، طبعة دار الفكر - بيروت، 1984م، والفقه المنهجي لمصطفى الخن ومصطفى البغا: 11/4، طبعة دار القلم - دمشق، 1992م.
- (2) المعنى اللغوي للفتوى: وهو اسم من أفتى العالم، إذا أوضح الحكم. نقلته بتصريف عن: تاج العروس لميرزا الرضوي (ت: 1205هـ): 212/39، طبعة دار الهداية.

- والمعنى الشرعي للفتوى: الفتوى اخبار وبيان عن حكم الله ﷻ في إلزام وإباحة. نقلته بتصرف عن: الذخيرة لأحمد القرافي (ت: 684هـ): 121/10، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م.
- (3) الولاية في اللغة: وهي مأخوذة من فعل ولي، وهي الملك أو القرابة أو السلطان أو الإمارة أو المدن التي يسيطر عليها الوالي. نقلته بتصرف عن: لسان العرب لابن منظور الأنصاري: 407/15، والتعريفات لعلي الجرجاني (ت: 816هـ): 254/1، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1983م.
- وأما تعريفها اصطلاحاً فهي: التحكم والسلطة الشرعية التي قدر عليه بها صاحبها من إشراف وتنفيذ شؤون المولى عليه. نقلته بتصرف عن: <https://www.alukah.net/> (يوم الزيارة: 2012/3/1).
- (4) الفسق في اللغة: وهو عبارة عن الخروج والتمرد عن الانقياد والطاعة. نقلته بتصرف عن: مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ): 502/2، طبعة دار الفكر، 1979م.
- وفي الشرع: عبارة عن ارتكاب المعصية الكبيرة، أو الإصرار على الذنوب الصغيرة وأن طاعته لم تغلب معاصيه. نقلته بتصرف عن: تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ): 269/6، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
- (5) مسند الإمام الشافعي (ت: 204هـ): 40/3، رقم الحديث: 1132، طبعة شركة غراس - الكويت، 2004م، و السنن الصغير للإمام البيهقي (ت: 458هـ): 19/3، رقم الحديث: 2375، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1989م.
- (6) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي: 255/7.
- (7) كردي: هو العلامة محمد بن إسماعيل الكردي الشافعي الدمشقي، (ت 1127-1194هـ)، من مؤلفاته: حاشيته على شرح الغاية للعلامة الخطيب، وكذلك كتاب: الفوائد المدنية. نقلته بتصرف عن: سلك الدرر ل محمد أبو الفضل مراد الحسيني (ت: 1206هـ): 112_111/4، طبعة دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، 1988م، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ): 54/10، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (8) البيروادي: دفتر 2/ ص: 66.
- (9) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي: 255/7.
- (10) البيروادي: دفتر 2/ ص: 66.
- (11) روضة الطالبين لأبي زكريا النووي (ت: 676هـ): 64/7، طبعة المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق - عمان، 1991م.
- (12) ابن الصلاح هو: شيخ الاسلام عثمان أبو عمرو الكردي الشهرزوري الشرخاني، من الفقهاء الشافعية (ت: 577_643هـ)، من مصنفاته: صيانة صحيح مسلم، ومقدمته المعروفة، وكذلك أدب المفتي... نقلته بتصرف عن: وفيات الأعيان لابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): 243/3، طبعة دار صادر - بيروت، وديوان الاسلام لأبي المعالي محمد بن الغزي (ت: 1167هـ): 215/3، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1990م.
- (13) السبكي هو: تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، مفسر ومحدث وفقه ونحوي (ت: 683_756هـ)، صاحب مصنفات عدة، كان ولادته بالمنوفية في مصر في قرية سبك، في سنة 739هـ ولي قضاء الشام، نقلته بتصرف عن: الوافي بالوفيات لخليل بن أبيك الصفدي (ت: 764هـ): 2 / 462، طبعة دار إحياء التراث - بيروت، 2000م، وشذرات الذهب لعبد الحي العكري الحنبلي (ت: 1089هـ): 8 / 309_308، طبعة دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1986م.
- (14) الأذري هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري، من الفقهاء الشافعية البارزين في حلب، (ت: 783هـ)، له مصنفات عدة منها: اختصار الحاوي للعلامة الماوردي، و شرح المنهج للإمام النووي، نقلته بتصرف عن: ذيل التقييد لثقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت: 832هـ): 309/1-310، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م، والبدر الطالع ل محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): 35/1-36، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (15) البيروادي: دفتر 2/ ص: 66.
- (16) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي: 255/7.
- (17) نقله المؤلف بتصرف، ينظر: المصدر نفسه: 255/7، وإعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد الديمياطي (ت: 1302هـ): 351/3، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
- أقول: فقد تبين لنا فيما سبق أنه لا ولاية للفاسق في النكاح على المذهب الشافعية، أما العلماء المتأخرون والمعاصرون أجازوا ولايته كما سبق، هذا بالنسبة للمذهب الشافعية، أما المذاهب الأخرى فهي كالآتي:
- اختلف علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة جواز ولاية المسلم الفاسق في نكاح المرأة المسلمة على النحو الآتي:
- ذهب فقهاء كل من المذهب الحنيفة والمالكية في المشهور عندهم، وهو رأي عند الشافعية، وأحد الروايتين في مذهب الحنابلة إلى: أن العدالة في الولي ليست بشرط، وأن ولاية الفاسق في نكاح المرأة جائز، واستدلوا بعموم قول الله ﷻ: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] | النور: 32.

- فقد ورد في كتاب بدائع الصنائع: ولنا عموم قول الله ﷻ: [وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ] النور: 32، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فانكحوا الأكفاء، وانكحوا اليهم) المستدرک على الصحيحين، من دون فصل، وكذلك إجماع الأمة على جوازها، لو تأملنا في مسألة النكاح من بداية الإسلام أي في عصر النبوة مروراً بكل الأزمنة الماضية إلى يومنا الذي نعيش فيه لنجد أن المسلمين يزجون بأنهم باعتبارهم ولاية أمورهم ولا أحد ينكر ذلك، وهذا متبع بين عامة المسلمين وخصوصاً بين العرب والکرد وكذلك الترك والله أعلم. نقلته بتصرف عن: <https://ar.islamway.net/fatwa/> (يوم الزيادة: 2019/5/5).
- فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه علماء الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وكذلك المتأخرون من الشافعية، لأنه أقرب إلى واقعنا الحالي والله أعلم بالصواب.
- (18) التقليد لغة: وهو جعل الشيء ووضع فيه الرقبة مع الإحاطة به، ويسمى أيضاً قلادة، ويأتي التقليد أيضاً بمعنى الإلزام. نقلته بتصرف عن: المطلع على ألفاظ المقتنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت: 709هـ): 87، طبعة مكتبة السوادي، 2003م، مقاييس اللغة مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: 19/5، لسان العرب لابن منظور الأنصاري: 367/3.
- وأما اصطلاحاً وهو: عبارة عن إتياع شخص غيره في قوله أو فعله معتقداً فيه الحقيقة من دون التأمل والنظر في الدليل، كأن هذا الشخص جعل قول أو فعل غيره قلادة في رقبته، أو هو عبارة عن إتياع غيره من دون دليل أو حجة. نقلته بتصرف عن: التعريفات لعلي الجرجاني: 64/1.
- (19) أضفت هاتين الكلمتين الموجودة بين القوسين المعكوفتين كتوضيح أكثر لعنوان تلك المسألة الفقهية.
- (20) يستعمل المؤلف أحياناً لقب (خادم العلماء) كإشارة إلى اسمه.
- (21) البرادوي: دفتر: 8/ ص: 22.
- أقول: يبالغ بعض الناس في الطعن على من قلد عالماً في أمر من أمور دينه، وربما شبه بعضهم المقلدين بالمشركين في قولهم: [إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون] الزخرف: 23.
- ذهب العلماء إلى جواز التقليد في الشريعة الإسلامية إلا أنهم فصلوا في ذلك على النحو الآتي:
- أن التقليد في أصول الدين كالعقيدة لا تقليد للعالم فيها، بل على الفقيه والعالم الاقتناع التام بشيئها من دون شك ونظر.
- أما المسائل التي يحتاج النظر في أدلتها التفصيلية كالمسائل الفرعية، فقالوا: تكليف كل فرد من المسلمين أي العامة بالنظر في النصوص واستخراج الأدلة كمنهج عمل صعب وشاق، فلا بد من مراعات مصالح العامة من الناس فلو كلفنا عامة الناس ستتعلل الصناعات وتحمل مصالح الناس.
- فلسف هذه الامة ما خير الناس على وجه الأرض بشهادة النبي المصطفى ﷺ بأنهم من خير القرون، ومع هذا فليس كلهم من المجتهدين، بل الحقيقة لا يتجاوز عدد المجتهدين منهم ثلاثة عشر مجتهداً.
- ومن العجب نرى بعض اناس في عصرنا خصوصاً المغالين في الدين يقولون: يكفي من عنده القرآن الكريم والسنة الشريفة ومعاجم اللغة ليكون مجتهداً أي يكون بذلك مجتهداً فلا يلزمه إتياع وتقليد أي واحد من الأئمة المجتهدين.
- بل الحقيقة لو يكتفي بالقرآن والسنة والمعاجم اللغة لكان الصحابة رضي الله عنهم كلهم من المجتهدين، لأن الصحابة رضي الله عنهم هم أقرب الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم فشاهدوا أحداث ووقائع التنزيل، وكذلك هم أعلم الناس بلغة الكتاب والسنة، لذا فذلك القول والادعاء غير مقبول ويكذب الواقع والله أعلم.
- نقلته بتصرف عن: الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن وزارة الأوقاف الكويتية: 40/1 - 41، طبعة دار السلاسل - الكويت.
- (22) أي سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي.
- (23) من المذهب الشافعية
- (24) هذه الكلمة ساقطة في الأصل.
- (25) ابن الحداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد الكنايني، من الفقهاء الشافعية في مصر (ت: 264_344هـ). كان فقيها وقاضياً ومدرساً بمصر، ومن أجداده من كان يعمل في الحديد لذا نسب إليه تسمية الحداد، من مصنفاته: أدب القضاء وجامع الفقه. نقلته بتصرف عن: وفیات الأعيان لابن خلكان الإربلي: 197/4، الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): 310/5، طبعة دار العلم للملايين، 2002م، وشذرات الذهب لعبد المحي الخبيلي: 236/4.
- (26) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لا في سنن الإمام أبي داود (ت: 275هـ)، طبعة المكتبة العصرية صيدا - بيروت، ولا في سنن الإمام الترمذي (ت: 279هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، وإنما ورد هكذا: (لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره) في: مسند الإمام أحمد (ت: 241هـ): 199/28، رقم الحديث: 16990، طبعة مؤسسة الرسالة، 2001م، وسنن أبي داود: 248/2، رقم الحديث: 2158، و سنن الكبرى للإمام البيهقي: 209/9، رقم الحديث: 18298، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 2003م.
- (27) المراد من كلمة المسيية، هي: السي، كما قيل: سبيت المرأة سباء و سبياً، وقيل: للجارية المسيية هذه سبية فلان. نقلته بتصرف عن: أساس البلاغة لعماد بن عمرو الزمخشري (ت: 538هـ): 436/1، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1998م.
- (28) الروياني هو: فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: 415_502هـ)، من الفقهاء شافعية، وهو من أهالي رويان، قتل على يد جماعة تعصبوا عليه، من مصنفاته: حلية المؤمن، و بحر المذهب، والكانبي. نقلته بتصرف عن: الأعلام لخير الدين الزركلي: 175/4.

- (29) صاحب الأنوار هو: عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: 799هـ)، من الفقهاء الشافعية، من مصنفاته: : الأنوار لعمل الأبرار، وشرح المصباح للعلامة البغوي. نقلته بتصرف عن: الأعلام لخير الدين الزركلي: 1/287، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة الدمشقي: 13/266، يكشف الظنون لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: 1067هـ): 1/195، طبعة مكتبة المثنى _ بغداد، 1941م.
- (30) ابن الرُّفعة هو: نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري (ت: 645_710هـ)، من الفقهاء الشافعية، محتسب القاهرة، من مصنفاته: الإيضاح والتبيان، وبذل النصائح. نقلته بتصرف عن: الأعلام لخير الدين الزركلي: 1/222، وطبقات الشافعيين لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): 1/948، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، 1993م، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبه (ت: 851هـ): 2/211، 213، طبعة عالم الكتب _ بيروت، 1307هـ.
- (31) المروزي هو: القفال عبد الله بن أحمد المروزي، من الفقهاء الشافعية، (ت: 327_417هـ)، كان في بادئ أمره يعمل الأقبال لذا سمي به، ومن مصنفاته: شرح فروع لابن حداد المصري. نقلته بتصرف عن: وفيات الأعيان لابن خلكان الإربلي: 3/46، وطبقات الشافعيين لابن كثير القرشي: 1/371_373، مرآة الجنان لعبد الله بن أسعد الباقعي (ت: 768هـ): 3/24، طبعة دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، 1997م.
- (32) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر: 4/93_94، طبعة المكتبة الإسلامية.
- (33) أضيفت هذه الكلمة من قبل المؤلف وهي غير موجودة في الأصل.
- (34) اعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي: 4/57.
- (35) فتح المعين لأحمد بن عبد العزيز المليباري (ت: 987هـ): 1/528، طبعة دار بن حزم.
- (36) مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ): 5/84، طبعة دار الكتب العلمية، 1994م.
- (37) أي الفتاوى الفقهية الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي.
- (38) البرادوي: دفتر: 1/ ص: 59.
- أقول: اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في صحة وجواز النكاح المرأة الحامل من الزنى على النحو الآتي:
- فذهب المالكية والحنابلة: إلى عدم جواز نكاحها قبل وضع الحمل لا من الشخص الزاني ولا من غيره، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع) أخرجه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- فقد روي سعيد بن المسيب: (أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلية فرجع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما). أخرجه البيهقي.
- وذهب كل من الشافعية والحنفية: إلى جواز نكاح المرأة الحامل من الزنى، أما المرأة الحامل حملاً ثابت النسب فنكاحها ممنوع وحرام شرعاً وذلك لحرمه ماء الوطء، بخلاف ماء الزنى فإنه غير محترم شرعاً، لأنه لا يثبت بماء الزنى نسب أي مولود، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أخرجه الشيخان.
- أما بخصوص توبة الحامل من الزنى لصحة النكاح فجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك، بدليل: ما روي أن عمر رضي الله عنه: (ضرب رجلاً وامرأة في الزنى وحرص على أن يجمع بينهما)، إلا أن الحنابلة اشترطوا توبة الحامل من الزنى لجواز نكاحها، بدليل قول الله ﷻ: [إنزانية لا ينكحها إلا زان] إلى [وحرّم ذلك على المؤمنین] النور: 3. فالمرأة الزانية قبل التوبة تعتبر في حكم الزنى، أما إذا تابت الزانية زال ذلك الحكم عليها، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) أخرجه ابن ماجه و البيهقي.
- ومع القول: بأن زواج المرأة الحامل من الزنى جائز فلا فرق في حل نكاحها للشخص الزاني، وغيره.
- أما بخصوص الوطء، فذهب الحنفية إلى: أنه لا يجوز للرجل أن يطأ الزوجة الحامل من الزنى حتى تضع مولودها لئلا يصير الزوج ساقياً ماءه زرع غيره.
- إلا أن الشفعية أجاز نكاح المرأة الحامل من الزنا وكذلك وطأها إذ لا حرمة له. نقلته بتصرف عن: الموسوعة الفقهية الكويتية: 16/272 – 273، والفقه الاسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ): 9/717، طبعة دار الفكر، سورية _ دمشق.
- الرأي المختار:
- أميل إلى ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة إلى عدم جواز نكاح المرأة الحامل من الزنى حتى تسترأ رحمة من حملها، وأن الشريعة الإسلامية حرصت على الأنساب البشرية والأسرة وأن وطء الحامل من الزنى فيه اختلاط ومزج الماء الحلال بالماء الحرام وهذا غير جائز، لذا على الرجل الناكح الانتظار حتى تضع المرأة الزانية حملها ثم بعد ذلك يجوز الزواج بها، وفقاً لقوله ﷻ: [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] الطلاق: 4. ففي هذه الآية لم يفرق بين المرأة الحامل من زنا أو من نكاح شرعي صحيح.
- (39) تعريف الردة في اللغة: عبارة عن الرجوع عن الشيء إلى غيره. نقلته بتصرف عن: التوقيف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المنوي (ت: 1031هـ): 1/176، طبعة عالم الكتب _ القاهرة، 1990م.
- وفي الاصطلاح: الكفر بعد الإسلام وذلك طوعاً سواء كان بنطق أو اعتقاد أو فعل. نقلته بتصرف عن: الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين: 383، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

- (40) الماوردي هو: علي بن محمد البصري المعروف بالماوردي، من الفقهاء الشافعية (ت364_450هـ)، لقب بالماوردي لأن والده كان بائع ماء الورد، من مصنفاته: تفسير النكت، والخواص. نقلته بتصريف عن: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ): 13 / 311، طبعة مؤسسة الرسالة، 1985م، ووفيات الأعيان لابن خلكان الإربلي: (3 / 282).
- (41) هذه الكلمة ساقطة في الأصل.
- (42) معنى المحتاج لمحمد الشريبي: 317/4.
- (43) المصدر نفسه: 344/4.
- (44) اليرداودي: دفتر: 2 / ص: 87.
- (45) منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي: 212/1.
- (46) معنى المحتاج لمحمد الشريبي: 319/4.
- (47) صححت هذه الكلمة كما هي واردة في الأصل، إلا أن المؤلف استبدله بكلمة: (ماء) في نسخته في: اليرداودي: دفتر: 2 / ص: 87.
- (48) صححت هذه الكلمة كما هي واردة في الأصل، إلا أن المؤلف استبدله بكلمة: (وقفت) في نسخته في: المصدر نفسه: دفتر: 2 / ص: 87.
- (49) هذه الكلمة ساقطة في الأصل.
- (50) هذه الكلمة ساقطة في الأصل ولا تستقيم العبارة بدونها.
- (51) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر: 328/7.
- (52) المصدر نفسه: 351/7.
- أقول: في مسألة ارتداد الزوجين أو أحدهما وحكم النكاح فيها على النحو الآتي:
- إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام فتلك الردة موجبة شرعاً لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء. بدليل قوله ﷺ: [لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن] الممتحنة: 10، وقوله ﷺ: [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] الممتحنة: 10.
- فإذا ارتد أحد الزوجين وكان ذلك قبل أن يدخل بها ذهب الفقهاء إلى انفساخ تلك الزواج في الحال ولا يرث الزوجان منهما الآخر، أما إذا كان بعد الدخول ففي حكمها تفصيل عند الفقهاء:
- * ذهب الشافعية، وهو وجه في المذهب الحنابلة: حيل بين الزوجين إلى انقضاء العدة، تنتظر: فإن رجع إلى دائرة الإسلام وتاب قبل أن تنقضي العدة ففي هذه الحالة تكون العصمة باقية، وإلا انفسخ عقد النكاح دون طلاق.
- * أما أبو حنيفة، وهو وجه آخر في المذهب الحنابلة قال: إذا ارتد أحد الزوجين تنفسخ العقد نكاح فوراً بلا قضاء وذلك لا ينقص عدد الطلاق، سواء أكان ردة أحدهما قبل الدخول أو بعده.
- * أما المالكية فقال: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام انفسخ النكاح بطلاق بائن.
- نقلته بتصريف عن: الموسوعة الفقهية الكويتية: 34 / 7، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 7162/9، وموسوعة الفقه الإسلامي: 60/4، طبعة بيت الأفكار الدولية، 2009م.
- الرأي المختار:
- فالقول الذي ذهب إليه الشافعية: بعدم الاستعجال والفورية في الفسخ بل الانتظار والترقب حتى انقضاء العدة أقرب لواقعنا والله أعلم بالصواب.